

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر
بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ *

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للصحة،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
وتعيين اختصاصاتها،
وعلى اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، النص التالي :

مادة (٢) :

«يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكامه».

مادة (٢)

يُستبدل بنص المادة (١/بنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢١) من قانون العمل المشار إليه ، النص التالي :

مادة (١/بنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢١) :

- ١ - الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٢ - الوزير : وزير العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٣ - الإدارة : إدارة العمل بالوزارة ، ويقصد بالإدارة في تطبيق أحكام المواد (١٢) و(١٥) و(١٩) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٣) فقرة ثانية بند (١) و(٢٧) من هذا القانون ، إدارة تنمية القوى العاملة الوطنية.
- ٢١ - الجهة الطبية المختصة : الجهة التي تحددها الهيئة الوطنية للصحة».

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من الأول من أكتوبر ٢٠٠٧ . وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩/٩/١٤٢٨هـ

الموافق : ١/١٠/٢٠٠٧م